الجمعة ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشــــــنر اكــــات				
الكتابة العامة للحكومة _ ولاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة الحكومة الاشمستراكسيات	عث	٣ اشهر	۴ اشهر		
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع مبد القادر بن مبارك (١٩ - ٨٠ - ٦٦ - ٣٢٠٠ - الجزائر الهالف (١٩ - ٨٠١ - ١١ الجزائر	E2 76	ا دج ۲۰ دج	E2 14	داخل الجزائر خارج الجزائر	

ثمن العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٥، دج - ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحدید قائمة التلامید الناجحین فی امتحانات السنة الاخیرة لمراکز التکوین الاداری ۱۲۷۶۰

وزارة الدولة الكلف بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ٠ ١٤٧٦

مقرر مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد عدد السيارات الخاصــة بوزارة الصناعة والطاقة ٠

وزارة العسسدل

ـ مرسومان مؤرخان فی ۲۲ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸۸

الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير لقبين ١٩٧٨ وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٨ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مراكسن التسكوين المهنى لسوزارة الاشسفال العموميسة والبناء ٠

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات المعدة لصنع الازراد ٠

قرارات عمسال العمالات

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨٨،

مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منع قطعة أرض لبلدية الرمشي •

ـ قرار مؤرخ فی ۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ مایو سنة ۱۹۶۸ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخـا من وادی تافنة

اعسلانات وبسلاغات

المتحدة ٠ اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية العربيــة ١٤٨٣ ٢ مايو المتحدة ٠ اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية العربيــة ١٤٨١ المتحدة ٠ ١٤٨١

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۶۸ نجع نهائیا فی امتحانات السنة الاخیرة لمراکز التکوین الاداری ، التلامید الآتیة اسماؤهم :

١) قسم الملحقين الاداريين:

الجزائر :

الآنسة وردة شبرى السيادة :

جیلائی حاج الصادوق سعید حبیش محمد بن یحی مصطفی العزونی رابح زیدان عبد الله بن عربیة عبد الرحمن الزموری عبد الرحمن آغا محمد بن أوذینة محمد بن أوش

٢) قسم مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية : الجزائر :

أندرى فيندا (بصفته أجنبي)

السادة:

مصطفی مصباح محمد صالح دحان پوسف عرفی

احمد بن على حبيب بن جيلالي

٣) قسم الكتاب الاداريين : الجزائر :

السادة:

مصطفی عمورة
رمضان قوسم
علی بن بلقاسم
عبد الحمید مزرب
معید فضیل
مولود زقاوی
بوزیان شنین
مولود زیامی
محمد بن الخبین
علی بلکراط
خلیفة عینوش
خلیفة غینوش

وهـران :

السادة :

مبروك حمانی الهاشمی سعد الهاشمی سعد محمد بوشربة عبد السلام قدون عبد القادر حاج سليمان حسين تهامی الاخضر بكار سالم فاضل عبد القادر بارودی الامن مغفور

قسنطىنة:

السادة:

عبد الله بوخروبة

معمر بوبكر محمد شعبان الونيس الاصفن عثمان داود عيسى شاذر يوسف بوعكاز حسنى بن محمد

٦) قسم كتاب الضبط:

الجــزائر:

السادة:

عاشور حفصي فاروق بلعباسي عمرو العمراوي مكى بوقادوم محفوظ بشير محمد عنصر قويدر بونعجة محمد الهادي روابحي مولود العبيدي احمد الشريف جمال تيمقبلت فيصل محمدي الشريف بوشافة محمد بلال موسى فتيات عبد القادر مرابط الطيب بويطاون عبدالعزيز بن حميش عمر عميود محمد بوقندورة عبادو علاوة حسن آیت بارة عبد الحميد بوشن عمر غراندي

وهسران:

السادة:

الحبيب جلاس طاهر مالكى محمد بودو حسنى طيان محمد بن جلول احمد بن زلاط محمد جفال محمد براكش أبو بكر الصديق قسوم عبد المالك بن عباس عبد الله دردوش عبد الرحمن حميتي محمد صيود مضان زواغي مبروك بن جابو صديق بن صادق عبد العزيز قريشي المحمد خرايف

الآنسة : زهرة بن موسى السيدة : العطرة دربالي

ورقــلة:

السادة:

العربی مولای
ابراهیم الحاج عیسی
معتمد البشیر قریشی
کمال بوعکة
عبد الله غروج
ابراهیم مشاط
حمرة بن ساسی
علی سهیلی
عبد الحمید جعامات

٤) قسم مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية :

الجسزائر:

السادة:

رابح العریبی
سعید بوثلجة
محمد بولطیف
محمد نورالدین داود
محمد بن الطاهر
محمد بلقادة
فضلوم جوابی
محفوظ طویجین

ه) قسم مساعدي الاعمال الاحصائية :

الجسزائر:

السادة:

محمد يعقوب
احمد بن الناص
نورالدين آمالو
الطيب التومى
محمد النوادر
عبد المجيد حشروف
ميهوب مسلم

محمد ویس مصطفی زیان معاشو غوبای خالد بودالی

قسنطينة:

السادة:

ابراهیم بن سلیطن عبد العالی سلولة مصطفی بن معبر علی فیلالی محمدی فربیر لوراری وبید الرحمن سیاری مبروك كاملی منیرة بن عیادو مالکی محمد الشریف بن عرب عمار بن سی احمد عبد الوهاب مهداوی

الآنسة: حفيظة حساني

٧) قسم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

الجسزائر:

فريدة شريف في فيف الفياط ليلى سطمبولي الفياط السياة السياة بالمهان الميان المي

وهسران :

مسعودة همساس فاطمة بن بوشتاء ركلثوم بن الحاج خيرة بن سعيد سعيد معدية نهوى فتيحة عمارى الزهراء بن على

خضراء مشرفی فتیحة عباسی زلیخة العربی

قسنطىنة:

لیلی مغرب*ی* خدیجة حای مونيا ضيفي نديرة بسكرى الزهراء حربي حفصية بو ليليٰ مباركة بن عيسى فاطمة الزهراء زهالانى حفيظة الطيب فريدة غلام نصيرة عيدوسي عائشة مزهود عائشة شلغوم سعاد عايدي فريدة بوالقرون مونی کریکروم فاطمة الزهراء فضلوم زهور بن الوزان سليمة أميرة عائشة الغبالي ليلي سبيح

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقــم ٦٨ ـ ٥١٣ مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط م

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة ، لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣١ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتــوحة لميزانية التكاليــف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _٢٩٠٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٣٠ صفر عام ١٩٠٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الباب ؟. _ ٩٣ فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وتحويل اعتماد الى هذا الباب ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره مائتان وواحد وسبعون ألف دينار (٢٧١٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة طبقا للبابين المبينين في الجدول و أ اللحق بهذا المرسوم •

اللاة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره مائتان وواحد وسبعون ألف دينار (٢٧١,٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء طبقا للبابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

عواري بومدين

الجدول (أ)

الاعتمادات الملغاة (د٠ج	العنساوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المستركة	
	الباب الثالث	
	وسسائل المسالح	
i.	القسيسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
:٠٠٠ر٢٣٩	ربع حوادث العمل	97 _ 77
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
ا,	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة علم	94 - 48
۲۲۰۰۰۰	النولة	
۲۷۱٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابواب	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء		
	الباب الثالث		
	وسسائل المصالح		
	القسيسم الثاني		
,	الموظفون ـ المعاشات والمنح		
:۰۰۰ر۳۳۹	ريع حوادث العمل	97 44	
	القســم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح	<u></u>	
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	37 - 78	
٠٠٠٠	الدولة		
۲۷۱٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مقرر مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتفیمن تحدید عدد السیارات الخاصة بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ــ ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بحظيرة سيارات الادارات العموميـــة والمدنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بحظيرة سيارات الادارات العمومية والمدنية ،

_ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد عدد السيارات الخــاصة بوزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد غدد سيارات وزارة الصناعة والطاقة وكما يلى :

التخصيص النظـــري

	سیارات نقل تزید حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل تقل حمولتها عن طن واحد	السيارات السياحية	التخميــص
44.	-	۲.	۲۱,	الادارة المركزية
•				المديريات العمالية
	Ì			للصناعة
				مصلحة اجهزة الكيل
	l .			مفتشيسة المسنساعة
73	٣	٨	٣١	التقليدية
	Ì			المسالح الجهوية
	ì			للمناجم
	ĺ		1	مدرسة المساجسم
				,
٦٥	,	١٠	۰ ۲۰	المجمسوع
	i	1		l

اللادة ٢ : ان السيارات المقيدة في نطاق المادة ١ أعلاه والمكونة لحظيرة السيارات لوزارة الصناعة والطاقة ستسجل بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى وذلك تنفيذا للأوامر التنظيمية الجارى بها العمل •

الماحة ٣ : تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا المقرر الذي ينشير الصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة نورالهدى ٠

فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨٨ عشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المسؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد بوزكار عبد الكريم بن محمد ، المولود فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٦٠٦ من بلدية تلمسان وعقد الزواج رقم ٣٦ المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٤١ من نفس البلدية المذكورة) أصبح يدعى من الآن فصاعدا قراجة عبد الكريم ٠

اللاة ۲: ان الآنسة بوزكار ظهيرة بنت عبد الكريم المولودة في ۲٥ مارس سنة ١٩٤٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رُقم ٨٩٣ من بلدية تلك المدينة) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا: قراجة ظهيرة ٠

اللاة ٣: ان الآنسة بوزكار نورية عبد الكريم المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١١٧٨ من بلدية تلك المدينة) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا: قراجة نورية •

اللادة ٤: ان الآنسة بوزكار نور الهدى بنت عبدالكريم المولودة فى ٥ يونيو سنة ١٩٥٣ فى سان دونى (عمالة السين) (شهادة الميلاد رقم ٧٥٥ من بلدية تلك المدينة) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا : قراجة نورالهدى ٠٠

اللاة ٥: ان السيد بوزكار عبد اللطيف بن عبد الكريم المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بباريس (الدائرة ٢٠) (شهادة الميلاد من بلدية تلك المدينة) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة عبد اللطيف ٠

اللاة ؟: ان السيد بوزكار محمد شرف الدين عبد الكريم، المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٢٠٥٦ من بلدية تلك المدينة) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة محمد شرف الدين ٠

المادة ۷: ان السيد بوزكار حورية بنت محمد زوجة ابن زغو بومدين المولودة في ۲۲ مارس سنة ۱۹۲۳ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ۵۱۱ من بلدية تلك المدينة) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا: قراجة حورية •

المادة A: ان الآنسة بوزكار حسناء بنت جيلالي المولودة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ بتلمسان (شهادة الميلاد رقسم ١١٧٤ من بلدية تلك المدينة) أصبحت تدعى من الآن فصاعدا: قراحة حسناء ٠

المادة 9: ان السيد بوزكار جمال الدين بن جيلالى ، المولود فى ٨ غشت سنة ١٩٥٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقسم ٢٢١٥ من بلدية تلك المدينة) أصبح يدعى من الآن فصاعدا : قراجة جمال الدين •

اللاة ١٠: ان السيد بوزكار محمد سيف الاسلام بن جيلالي ، المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ١٣١٥ من بلدية تلك المدينة) أصبح يدعى من الآن وصاعدا : قراجة محمد سيف الاسلام بن جيلالي ٠

المادة ١١: ان قيد الاسم الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم في هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلب وكيل الدولة التابع للموطن ، الا بعد انقضاء مهلة سنية واحدة واثبات عدم وقوع أية معارضة أمام المحكمة المختصة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من قانون ، ٢ جيرمينال سنة ١١ المتمم بالأمر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المــؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعــول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- _ ويمقتضى قانون ٢ جرمينال سنة ١١ المتعلق بالأسماء

وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٣٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد بلباز محمد شريف بن سعيد بن محمد ، البالغ من العمر ٧ سنوات في عام ١٨٩٠ والمولود ببنى ماعوش التابعة لدائرة بوقاعة في عمالة سطيف ، أصبع يدعى من الآن فصاعدا « بلعباس محمد شريف بن سعيد بن محمد » •

المادة ؟: أن قيد الاسم الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم في هامش أوراق الحالة المدنية ، لا يمكن أن يطلبه وكيـــل الدولة التابع للموطن الا بعد انقضاء مهلة سنة واحدة واثبات عدم وقوع أية معارضة أمام المحكمة المختصة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من قانون ٢ جيرمينال سنة ١١ المتمم بالامر رقم ٨٥ ــ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ٠

المادة ٣ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲۲ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۱٦ غشت سنة ۱۹٦۸ ٠

هواري بومدين

وزارة الاشهال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٨ مؤرخ في ٢٠ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلـــق بالقانون الاساسي الخاص بتقنيي الاشغال العمومية والسرى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلـــق بالقانون الاساسى الخاص بالاعـوان المختصين بالاشغـال العمومية والرى والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مراكز التكوين للأشغال العمومية والبناء ، باعتبارها كمصــالح خارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وتكلف بالتكوين المهنى للتقنيين والموظفين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والري والبناء •

ويمكن لهذه المراكز أن تتولى دورات تحسين مستـوى الموظفين القائمين بالعمل .

اللدة ٢ : يقوم بادارة وتسيير كل مركز تكوين للأشغال العمومية والبناء مدير يعين بقرار الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء •

ويحوز مدير المركز صفة آمر ثانوى للصرف ٠٠٠

اللدة ٣: يقوم لدى كل مركز للتكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء مجلس اتقان مؤلف ممن يلي :

- الرئيس : نائب التكوين المهنى في وزارة الاشغال والبناء ، - الاعضاء : ممثل الادارة المرك المرية في وزارة الاشغ ال العمومية والبناء عن كل من المديريات التقنية في

- ـ المدير العمالى للأشغال العمومية والرى والبناء للمكان حيث يوجد فيه المركز ،
 - _ مفتش التعليم التقنى ،
 - ـ مهندس الهندسة القروية ،
 - _ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- أستاذان من مركز التكوين يعينهما الرئيس الأولى مديرية مركز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء كتابة الجلسات الخاصة بمجلس الاتقان •

اللدة ٤: يجتمع المجلس مرتين على الاقل في كل سنة بناء على دعوة من رئيسه ٠

ان مجلس الاتقان يبدى رأيه في أية مسالة تتعلق بتنظيم وسبير مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء • وتعرض آراء مجلس الاتقان على وزارة الاشغال العمومية

والبناء .

ـ. وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع

المادة ٦ : يعين الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء المكلفين بالدروس والموظفين العاملين في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء •

المادة ٥: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات للدخول الى

مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء وفقا للمادة

٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفرعام ١٣٨٦.
 الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٧ : تحدد مدة الدروس ونظامها في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمسومية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء •

المادة ٨ : ان الطلبة المقبولين في مراكز التكوين الخاص بالاشغال العمومية والبناء يحسوزون صفة موظفين متمرنين خلال مدة دراستهم ٥٠

المادة ٩ : يحدد النظام الداخلي لكل مركز تكوين خاص بالاشغال العمومية والبناء بموجب قرار الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى مجلس الاتقان التابع للمركز ٠

المادة ١٠ : تلحق بكل مركز تكوين خاص بالاشغـــال العمومية والبناء ، الاماكن السيلازمة له وتوابعها وأثباث الدراسة والقسم الداخلي والادوات البيداغوجية الضرورية له •

المادة ١١ : يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٠ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعــديل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة عسسل بعض المنتجات المعدة لصنع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المــؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعــول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- ما مقتضى الامر رقم ٦٣ ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبن إسنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضــــع رسوم جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي

القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

ــ وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة الجمركية £ 07-39 وفقا اللاعدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول الجديد أدناه:

الجسسدول

المعسدلات الجسديدة		المعدلات الجارى بها العمل				l				
الْقانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	القانون العسام	الجمعيسة الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	معلومات احصائية	السطور	القالمة ذات العناوين المختصرة	بيسان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
((y)	(1)	(^)	()	(3)	(•)	(\$)	(7)	(7)	(1)
	,							*		
47.	١٨	١٠	٤٦	٤٣	٤٠	٣ 3_• V _ V \$	۱٦ مکرر	ـ بيادق لصنـــع الازرار المقـيدة في الفصل ٩٨	أدوات مصنوعة من المواد المقيدة في التمريفتين وقسم التمريفتين وقسم المحاود المواد أخرى	Ex 39-07

تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية االشعبية ٠ الجزائرية الديمقراطية السعبية •

> المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

المادة ٢ : يبتدى؛ العمل بأحكام المادة ١ أعلاه اعتبارا من إينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ا ۳۰ يوليو سنة ۱۹٦۸ ٠

. هواري بومدين

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلدية الــرمشي

جموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامِل عمالة تلمســـان ، تخصص لبلدية الرمشي لبناء مدرسة للتعليم العام بالرمشي قطعسة أرض مساحتها هكتاران كائنة في طريق الخسروج الشىمالي لبلدية الرمشي وتابعة سابقا للسيد فيردو ايفون والمؤمسة بموجب القرار العمالي رقم ٣/١٤٣٢ د المؤرخ في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ه.

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن تجلب الماء ضخا من وادى تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان:

١) يؤذن للسيد غوثي بن بلال بجلب الماء ضخا من وادي تافنة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٩ لترات في الثانية ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٩ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت المغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعصديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقه من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

 ه) يتحمل صاحب الأذن نفقات الإشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشاة الضنع وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار «

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون برية فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ·

 ٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمـــة | والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها • المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن أستعمال الماء [١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

اعلانات وبلاغات

اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية العربية المتحدة

ليكن في علم المستوردين بأنه قد رحص باستيراد الحصص المسموح بها من منتجات الجمهورية العربية المتحدة برسم عام ١٩٦٨ والتالي بيانها :

۱ ـ فول سودانی (کاوکاو) مقشور وغیر مقشور ،

٢ _ النسيج ،

۳ ـ سکر ،

٤ ــ أرز ،

۰ ـ كتب وجرائد ونشرات ،

٦ _ زيت الكاوكاو ،

٧ _ أفلام ،

۸ _ حناء ،

۹ _ نسیج مشمع ۶

۱۰ ـ زفت (بیتوم) ،

۱۱ ـ خسب تركيب محبب ،

١٢ _ أدوات صحية ،

۱۳ _ زجاج مسطح ،

١٤ ب ثريات الصناعة التقليدية والصناعية ،

١٥ _ أغشية الفرش ،

١٦ ــ مفروشات القاعات وكراسى من الخشب المقوس ،

١٧ _ اسطوانات ،

١٨ _ منتجات الحليب (الجبن والزبدة) ،

١٩ _ حبال فبران السيزال ،

۲۰: ـ عطور ،

۲۱ _ خميرة مجففة ،

۲۲ ـ أشياء مختلفة ٠

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نبوذج (٠٢) والمرفقة بالفواتير الصورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة _ الجزائر ٠

ويجب التنبيه الى ما يلى :

١ _ ان كل طلب لا يتضمن كل البيانات المقررة يعساد لصاحبه لاكماله ٥٠

٢ - لا يجوز ابرام أي عقد نهائي مع البائع قبل الحصول على رخصة استيراد البضاعة •

٢ - لا يجوز ابرام أي عقد نهائي مع البائع قبل الحصول لا يرخص بأى اجراء لتخليص البضاعة المسحونة من الجمرك قبل الحصول على الرخصة اللازمة •

٤ ـ لا تمنح أية رخصة استيراد لمستورد يكون مدينا للضرائب المختلفة ، فينبغى على المستورد تقديم شهادة من قابض الضرائب المختلفة تثبت براءة ذمته ، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يقدم مع ملف طلبه نسخة مصورة من قائمة

٥ ـ تحرر الفواتير بالعملة الجــارى بها الحساب وهي الدولار الامريكي وفقا لاتفاق الدفع الجزائري المصرى المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣٠.

٦ ـ يجب العمل بطلبات الترخيص المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بشأنها مقرر ما لهذا التاريخ ، فيجرى تدقيقها أسوة بالطلبات المودعة بموجب هذا النص •

اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة

ليكن في علم المصدرين أنه وفقا للاتفاق التجاري الجزائري المصرى المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ يفتح تصدير الحصص من المنتوجات التالية الى الجمهورية العربية المتحدة برسم عام

١ _ مبيدات الحشرات ،

٢ ـ أسلاك كهربائية (كابل) .

٣ ـ كلورور البوليفينيل ،

١١ _ مستحضرات التنظيف ،

۱۲ ـ كتب وأفلام ونشرات ،

١٣ ـ مياه معدنية ،

٤ ـ الاسماك المحفوظة (السردين) ، ٥ _ كبريتات النحاس ٦ _ منافذ كهربائية للحام ، ٧ ــ الخمور ، ٨ ـ كبريتات الباريوم ٩ - أوراق أنواع التبغ ، ١٠ _ زيت الزيتون ،

١٤ ـ تين ،

١٥ _ التمور من نوع دقلة نور ،

١٦ ــ الخروب ،

١٧ ــ الزيتون الاسود المحفوظ ،

١٨ ـ السميد ،

١٩ _ أشياء مختلفة •

ان طلبات الترخيص بالاستيراد المعدة في نطاق الاوضاع القانونية على نموذج (٠٢) والمرفقة بالفواتير الصورية على ٣ نسخ ، يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ــ الجزائر • المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ف.

ويجب التنبيه الى ما يلى :

١ ـ لا يجوز ابرام أي عقد نهائي قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع ،

٢ ــ لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على وجه الخصوص بأى التزام بالشحن قبل الحصول على الرخصة ،

٣ ـ تحرر الفواتير بالعملة الجـارى بها الحساب وهي الدولار الامريكي وذلك وفقا لاتفاق الدفع الجزائري المصري